



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة والعشرون

(٣١ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدورة الرابعة والعشرون

(١١-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الملحق رقم ٤٨ (A/71/48)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٤٨

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة والعشرون
(٣١ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدورة الرابعة والعشرون
(١١-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	باء - الجلسات والدورات
١	جيم - العضوية والحضور
٢	دال - العهد الرسمي
٢	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٢	واو - الاجتماعات المقبلة للجنة
٣	زاي - المشاركة في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان
٣	حاء - التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة
٤	طاء - الترويج للاتفاقية
٨	ياء - الاجتماع مع الدول الأطراف
٩	كاف - اعتماد التقرير
٩	ثانياً - أساليب العمل
١٠	ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية
١١	رابعاً - تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية
١١	خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية
١١	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير
١٢	باء - اعتماد الملاحظات الختامية
	المرفقات
١٣	الأول - الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
١٦	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حسب الوضع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
١٧	الثالث - قرار بشأن ترجمة مشاريع الوثائق
١٨	الرابع - قرار بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) ..
١٩	الخامس - قرار بشأن المادة ١٠ مكرراً من النظام الداخلي
٢١	السادس - بيان من اللجنة عن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
٢٣	السابع - تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، حتى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
٢٨	الثامن - قائمة الوثائق التي صدرت أو ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة ...

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي اختتام الدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤٨ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية بقرارها ١٥٨/٤٥ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧ منها.
- ٢- وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستجدات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت على الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، وهو المكتب الذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء- الجلسات والدورات

- ٣- عقدت اللجنة دورتها الثالثة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتألّفت الدورة من ١٦ جلسة عامة (انظر [CMW/C/SR.291-306](#)). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٩١، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، جدول الأعمال المؤقت ([CMW/C/23/1](#)).
- ٤- وعقدت اللجنة دورتها الرابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتألّفت الدورة من ١٩ جلسة عامة (انظر [CMW/C/SR.307-325](#)). واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت ([CMW/C/24/1](#)).

جيم- العضوية والحضور

- ٥- حضر الدورة الثالثة والعشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء السيد محمد شهيد الحق. وتعيّب السيد عبد الحميد الجمري يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- ٦- وحضر الدورة الرابعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد الحق. وتعيّب عن الدورة السيد بابلو سرياني سرناداس والسيدة ماريا لاندازوري دي مورا لمدة ثلاثة أيام وتعيّب السيد ماركو نونيز - ميلغار ماغينيا لمدة أربعة أيام.
- ٧- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حسب الوضع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ومدة ولاياتهم.

دال - العهد الرسمي

٨- في الاجتماع السابع للدول الأطراف، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، انتُخب سبعة أعضاء لشغل المناصب الشاغرة للأعضاء المنتهية مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٧٢(١)-(٥) من الاتفاقية. وفي افتتاح الجلسة ٣٠٧ (الدورة الرابعة والعشرون) المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تلا الأعضاء المنتخبون الجدد الذين سيضطلعون بمهامهم في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، العهد الرسمي وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي للجنة. والأعضاء المنتخبون الجدد هم ياسمينكا جمهور (البوسنة والهرسك)، وماريا لاندازوري دي مورا (إكوادور)، وكان أونفير (تركيا). أما الأعضاء الذين أُعيد انتخابهم فهم أحمد البرعي (مصر)، وعبد الحميد الجمري (المغرب)، وخديجة لعجال (الجزائر)، وماركو ألبروتو نونيز - ميلغار ماغينيا (بيرو).

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتُخبت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقاً للمادة ١٢ من نظامها الداخلي:

الرئيس: خوسيه سيرانو بريانتس

نواب الرئيس: بابلو سرياني سرناداس
فاتوماتا عبد الرحمن ديكو

ياسمينكا جمهور

المقرر: عبد الحميد الجمري

١٠- وشمل أعضاء المكتب السابقون الذين اضطلعوا بمهامهم في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ كلاً من فرانسيسكو كاريون مينا (الرئيس)؛ وخوسيه سيرانو بريانتس، وأزاد تاغي زادا، وأحمدو تال (نواب الرئيس)؛ وسالومي كاستيانوس ديلغادو (المقرر).

واو - الاجتماعات المقبلة للجنة

١١- ستُعقد الدورة الخامسة والعشرون للجنة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

١٢- وستُعقد الدورة السادسة والعشرون للجنة لمدة أسبوعين في نيسان/أبريل ٢٠١٧ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولم تؤكد التواريخ بعد.

زاي- المشاركة في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

١٣- شارك رئيس اللجنة في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر A/70/302). وناقش الرؤساء عملية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن مسألة متابعة التوصيات التي صدرت عن اجتماعهم السادس والعشرين. كما أقرروا المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية). وبيّنت تلك المبادئ التوجيهية تدابير التصدي المتاحة لهيئات المعاهدات، كأفراد وكمنظومة، في التصدي لأعمال التخويف أو الانتقام التي تُمارس ضد أشخاص أو جماعات بسبب تعاونهم مع اللجان. واستغل الرؤساء فرصة وجودهم في سان خوسيه للاجتماع مع ممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومع ممثلي عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وعدد كبير من ممثلي منظمات المجتمع المدني في المنطقة. وأتاح الاجتماع لمنظومة هيئات المعاهدات فرصة فريدة للعمل بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بغية تعزيز التعاون المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرؤساء بياناً مشتركاً بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر المرفق الأول من الوثيقة A/70/302). ويمكن الاطلاع على التقارير والمعلومات الخاصة بالاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت^(١).

حاء- التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

١٤- أعدت اللجنة ولجنة حقوق الطفل مذكرة مفاهيمية بشأن تعليق عام مشترك على حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، شملت المعلومات الأساسية والأهداف والنطاق والمواضيع المقترحة. وطلب إلى الجهات صاحبة المصلحة تقديم مساهمات خطية وأنشئ فريق عامل مشترك. ويمكن الحصول على معلومات عن التعليق العام المشترك من الصفحة الشبكية للجنة^(٢). وفي الدورة الرابعة والعشرين، أُفيد بتلقي أكثر من ٦٠ ورقة معلومات قدمتها جهات مختلفة من أصحاب المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماع مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأعضاء من الفريق العامل لمناقشة سبل المضي قدماً في وضع مشروع لهذا التعليق وتنظيم مشاورات إقليمية. وعُقد اجتماع آخر مع عدد من منظمات المجتمع المدني حول موضوع الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/JointGeneralCommentonChildren.aspx

طاء - الترويج للاتفاقية

١٥ - خلال الاجتماع السابق للدول الأطراف، الذي عُقد في نيويورك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عُقدت حلقة نقاش لإحياء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية. وكان الحضور في هذه الحلقة جيداً وأثار نقاشاً مثيراً للاهتمام، حيث طلب عدد من ممثلي الدول الأطراف أخذ الكلمة وتناولوا، على وجه الخصوص، مزايا التصديق على الاتفاقية. ونظمت هذا النشاط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثات الدائمة لكل من الأرجنتين وإكوادور والسلفادور والمكسيك لدى الأمم المتحدة. وتشكر اللجنة هذه الدول الأطراف على ما تقدمه من دعم في الترويج للاتفاقية.

١٦ - وساعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم عدة أنشطة جانبية خلال دورة حزيران/يونيه ٢٠١٥ ركزت على ما يلي: إدارة الحدود في الاتحاد الأوروبي^(٣)، والمهاجرون في حالات الأزمات، وحقوق العمال المهاجرين في الصحة، وذلك بالتعاون مع شركاء من المجتمع المدني، بينهم منتدى المهاجرين في آسيا، والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين، والتحالف العالمي بشأن الهجرة.

١٧ - وخلال الدورة الثالثة والعشرين، أحييت اللجنة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية بنشاط نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمدة نصف يوم بدعم من مؤسسة فريدريك - إيبيرت - ستيفتونغ^(٤). واجتذبت المناسبة ٢٠٠ مشارك بينهم ممثلون لأربعين بعثة دائمة، بما في ذلك بعثات دائمة لدول غير أطراف في الاتفاقية. ومثلت أيضاً عدة منظمات حكومية دولية بينها الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية؛ والعديد من الوكالات، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واليونسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والنظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة؛ والعديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية. وقدم المشاركون في النقاش مساهمات من منظور الدول والمجتمع المدني ومنظمة العمل الدولية، التي تتمتع بمركز خاص في إطار الاتفاقية، بشأن ظاهرة تدفقات الهجرة المختلطة وهي ظاهرة موضوعية ومعقدة للغاية، لا سيما فيما يتعلق بأزمة البحر الأبيض المتوسط، والحالة الخاصة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في الأمريكتين، وظروف التعسف والاستغلال التي يعاني منها العمال المهاجرون في بلدان الخليج. واستكشف معرض في بعنوان "رؤى من الداخل" رؤى ووقائع الأطفال المهاجرين المحتجزين. ونظمت هذا النشاط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم وتعاون من التحالف الدولي المعني بمسألة الاحتجاز، وحركة تكثيف الجهود التابعة لمنتدى الهجرة في آسيا، ومؤسسة CultureStrike والحملة الدولية لإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين.

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ProtectingRightsOfMigrants.aspx.

(٤) انظر <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/DGD25thAnniversary.aspx>.

١٨ - واعتمدت اللجنة أيضاً بيانين صحفيين خلال دورتها الثالثة والعشرين، أحدهما عن حالة المهاجرين السوريين^(٥) والآخر عن الأزمة العالمية للهجرة^(٦). وقد نشرت الصحافة العالمية أحد هذين البيانين. وأجريت أيضاً مقابلات مع الرئيس واثنين من الأعضاء خلال الدورة الثالثة والعشرين، مما يشير إلى زيادة اهتمام وسائل الإعلام بعمل اللجنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أجريت مقابلة مع السيد تال في إطار إعداد مقالٍ عن المهاجرين والكرامة الإنسانية في اليومية الإيطالية *Il Fatto Quotidiano*^(٧). وأصدرت اللجنة أيضاً بياناً في دورتها الرابعة والعشرين عن وفيات المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط^(٨).

١٩ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشركاء من المجتمع المدني، بينهم الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، وحركة تكثيف الجهود التابعة لمنتدى الهجرة في آسيا، ومؤسسة كاريتاس الدولية، ومنظمة أرض البشر، وحملة الوجهة المجهولة، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية الموحدة^(٩) نشاطاً لإحياء الذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية في نيويورك. وكان من بين المتكلمين في هذا الحدث موظفون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ركزوا على حقوق أطفال وأسر المهاجرين في سياق الهجرة الدولية، لا سيما ما يتعلق بالاحتجاز. وعُرض خلال هذا النشاط شريطان سينمائيان هما: *I Am Not Here*، من إنتاج المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي يستعرض أوجه ضعف العمال المنزليين المهاجرين وأسرهم؛ وفيلم *A Tale of Two Children*، من إنتاج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والحملة الدولية لإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين، الذي يستكشف بدائل الاحتجاز المراعية لاحتياجات الأطفال. أما المعرض الفني المعنون "رؤى من الداخل" الذي نُظّم في جنيف (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) فقد نُظّم أيضاً في نيويورك، حيث تصادف تنظيمه مع حوار الأمين العام بشأن الهجرة في المقر الرئيسي.

٢٠ - وفي يومي ٢٨ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ندوةً علمية في بانكوك حول حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المنزليين المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني^(١٠). وضمّت هذه الندوة أكثر من ٧٠ خبيراً بينهم رئيس اللجنة. وخلال هذه الندوة العالمية، أطلقت المفوضية منشوراً عن حماية وتعزيز حقوق العمال المنزليين المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني^(١١). وألقت المفوضية خلالها الضوء على حالة الضعف

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16387&LangID=E

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16404&LangID=E

(٧) انظر www.ilfattoquotidiano.it/2015/10/02/migranti-i-diritti-riguardano-la-dignita-umana-conversazione-con-ahmadou-tall-comitato-onu/2088565/

(٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19860&LangID=E

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/AnniversaryEventNY2015.aspx

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/Globalseminaronworkersinirregularsituation.aspx

(١١) انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/Behind_closed_doors_HR_PUB_15_4_EN.pdf

الخاصة التي يعاني منها العمال المنزليون المهاجرون غير الموثقين، واستعرضت الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، وركزت على التوجيهات التي قدمتها اللجنة في تعليقها العام رقم ١ (٢٠١٠) بشأن العمال المنزليين المهاجرين.

٢١- وأطلق الاتحاد البرلماني الدولي في جمعيته رقم ١٢١ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(١٢)، منشوراً مشتركاً بعنوان *الهجرة وحقوق الإنسان والحوكمة*. ويتضمن هذا الكتيب وجهات نظر الاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الهجرة الدولية ويهدف إلى مساعدة البرلمانيين في الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بضمان حماية حقوق المهاجرين وإدارة الهجرة الدولية في إطار سيادة القانون. والهدف من هذا الكتيب أيضاً هو أن يُستخدم أداة مرجعية لفائدة المسؤولين الحكوميين الفاعلين في المجتمع المدني العاملين على سياسات الهجرة أو العاملين مع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتحتل الاتفاقية حيزاً رئيسياً في هذا الكتيب، الذي يتضمن أيضاً معلومات عن هيئات المعاهدات، بما في ذلك اللجنة، والتعليقات العامة للجنة. وخلال جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، نُصّب كمشك يركز على الاتفاقية ويُبرز منشورات مختلفة عنها وعن تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين.

٢٢- وحضر رئيس اللجنة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وشارك الرئيس في نشاطين جانبيين خلال أيام المجتمع المدني في المنتدى ركزا على الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية، وحقوق الأطفال، والتجريم وأمن الحدود (برعاية منظمة أرض البشر، ومنبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، والائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز). وألقى الرئيس أيضاً كلمة خلال جلسة فرعية عقدتها مبادرة المساحة المشتركة حول الشراكة والعمل على أن تكون ظروف توظيف العمالة وتشغيلها لائقة. وحضر المنتدى ممثلون للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأعضاء في اللجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حماية حقوق المهاجرين شاركوا في أنشطة جانبية تهدف إلى الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٣- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم الرئيس التقرير السنوي للجنة المتعلق بدوريتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/70/48) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وشارك في مؤتمر صحفي مشترك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، الذي أصدر معه بياناً مشتركاً دعياً فيه الاتحاد الأوروبي إلى فتح قنوات نظامية وآمنة للمهاجرين وضمان توفير الحماية للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بالاستناد إلى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين^(١٣).

(١٢) انظر www.ipu.org/PDF/publications/migration-en.pdf.

(١٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16645&LangID=E.

٢٤- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، شاركت أمانة اللجنة في اجتماع مائدة مستديرة غير رسمي نظّمته البعثات الدائمة لكل من إندونيسيا وأوروغواي والفلبين لدى الأمم المتحدة إلى جانب منظمة هيومن رايتس ووتش تناولت تحسين التوصيات المتعلقة بحقوق العمال المنزليين المهاجرين وبالعمال المهاجرين في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وشاركت في هذا النشاط البعثة الدائمة للبرازيل، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وكان الهدف من النقاش هو التفكير بسبل استخدام الاستعراض الدوري الشامل أداةً للترويج لمعايير أفضل تتعلق بحماية العمال المهاجرين في الدول موضوع الاستعراض.

٢٥- واحتفالاً باليوم الدولي للمهاجرين، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدر رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بياناً مشتركاً دعا فيه جميع الدول إلى ضمان وصول جميع المهاجرين إلى الخدمات، وضمان المساواة وعدم التمييز في الصحة والتعليم والإسكان والعمل اللائق ضمن أمور أخرى^(١٤).

٢٦- ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حملةً على وسائل التواصل الاجتماعي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية وباليوم الدولي للمهاجرين. وركزت الحملة، التي نُفذت بالاشتراك مع الائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، على قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تمس المهاجرين في بلدان العبور وعلى الحدود ولدى وصولهم إلى بلدان المقصد أو العبور، وأتاحت منبراً للمهاجرين والمدافعين عن حقوق المهاجرين والخبراء والعاملين في ميدان حقوق الإنسان، من كل أنحاء العالم، للتعبير عن دعمهم لحقوق المهاجرين.

٢٧- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أيضاً، استضافت المفوضية حلقة دراسية شبكية عن التحديات الراهنة التي تواجهها حقوق المهاجرين والتقدم المحرز في هذا المجال. وأتاح هذا النشاط المعنون "الهجرة: مواجهة تحديات مراقبة الحدود وحقوق الإنسان"، للحاضرين فرصة فريدة للاستماع إلى الخبراء وهم يناقشون عملهم في مجال حقوق المهاجرين ولطرح أسئلة وإبداء تعليقات إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وإلى أعضاء فريق النقاش الذي ضم السيد سرياني، عضو اللجنة^(١٥).

٢٨- ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن موضوع "تعزيز التسامح ودحض الأساطير وحماية الحقوق: محادثة مدعومة بالقرائن بشأن الهجرة"، افتتحها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وذلك بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين^(١٦). وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، وخلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، نظمت المفوضية نشاطاً جانبياً عن المهاجرين والحق في الصحة. وألقت نائبة المفوض السامي كلمةً رئيسية خلال هذا النشاط فضلاً عن كلمة رئيسية في نشاط جانبي عُقد في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن تقرير المفوضية عن وضع المهاجرين العابرين (A/HRC/31/35).

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16886&LangID=E

(١٥) انظر <http://talkmigrantrights.org>

(١٦) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/PromotingTolerance.aspx

٢٩- وواصل أعضاء اللجنة الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق ما يلي: (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأنشطة الجانبية لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمات المجتمع المدني؛ (ب) تقديم المشورة للدول الأطراف عن تنفيذ المعاهدة وعملية الإبلاغ؛ (ج) المساهمة في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وغير ذلك من قضايا الهجرة؛ (د) المشاركة في مندييات مختلفة مع ممثلين للأوساط الأكاديمية وطلاب وأصحاب مصلحة آخرين.

٣٠- وفي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، شارك عدة أعضاء من اللجنة، مع مسؤولين حكوميين وممثلين للمجتمع المدني، في برامج تدريبية عن الاتفاقية في مجال بناء القدرات نظمها المفوضية في موريتانيا (السيدة لعجال)، والمكسيك (السيد سرياني)، وتونس (السيدة لعجال والسيد تال)، وقطر (السيدة لعجال). وبدعوة من حكومة البرازيل، اجتمع السيد سرياني بأمانة تفتيش العمل ورئيس المجلس الوطني البرازيلي للهجرة خلال حلقة دراسية إقليمية نظمها منظمة العمل الدولية عُقدت في البرازيل في آذار/مارس ٢٠١٦. وركز هذا الاجتماع على تصديق البرازيل على الاتفاقية. وقدم أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم تقارير عن أنشطتهم خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين: السيد بريانتس، والسيد كاريون، والسيد سرياني، والسيد البرعي، والسيدة ديكو، والسيد براساد كارياواسام، والسيدة لعجال، والسيد نونيز - يلغار، والسيد تال.

٣١- وبعثت اللجنة برسائل إلى جميع الدول الموقعة طالبةً إليها النظر في التصديق على الاتفاقية، وكذلك إلى الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية بخصوص اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات التي تردها من الأفراد. وبعثت أيضاً برسالة إلى المستشارة الخاصة للأمين العام عن مؤتمر القمة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين تطلب فيها التشاور مع اللجنة ومع جميع هيئات المعاهدات الأخرى لضمان أن يكون الإطار التعاهدي الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم جزءاً من المناقشات ومن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة.

٣٢- وعقدت المفوضية اجتماعين للجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على الاتفاقية حول حقوق المهاجرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦. وتضم اللجنة التوجيهية ممثلين عن الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الرائدة المعنية بحقوق الإنسان والكنائس والعمالة والمهاجرين والنساء. وركزت المناقشات على السبل والوسائل الرامية إلى المضي في الترويج للتصديق على الاتفاقية.

باء- الاجتماع مع الدول الأطراف

٣٣- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اجتمع رئيس اللجنة مع ممثلين للبعثات الدائمة لكل من البرازيل وكوستاريكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك في إطار الترويج للتصديق على الاتفاقية. وخلال

الدورة الرابعة والعشرين للجنة، عقد الرئيس وأعضاء المكتب أيضاً اجتماعات مع ممثلين لبعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، والبعثة الدائمة للبرازيل، والبعثة الدائمة لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف في إطار الترويج للتصديق على الاتفاقية.

كاف - اعتماد التقرير

٣٤- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والعشرين (الجلسة ٣٢٥)، هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - أساليب العمل

٣٥- ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، برنامج عملها الطويل الأجل الذي شمل جملة أمور بينها ما يلي: تعزيز عمل اللجنة، بما في ذلك تأثيرها؛ وزيادة وتحسين التنسيق وأوجه التآزر مع هيئات المعاهدات الأخرى والإجراءات الخاصة ومكاتب المفوضية ذات الصلة؛ وتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في أنشطة اللجنة؛ والإسهام في تعزيز قدرات الدول المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإبلاغ؛ وتعزيز التواصل والدعوة في الفترة الفاصلة بين الدورات. كما تشمل خطة العمل تعليقات عامة مقترحة. واجتمعت اللجنة مع رئيس قسم بناء القدرات وموآمتها التابع لشعبة معاهدات حقوق الإنسان، للاطلاع على برنامج الشعبة الجديد في مجال بناء القدرات وعلى نتائج اجتماع الرؤساء السابع والعشرين، بما في ذلك مبادئ سان خوسيه التوجيهية.

٣٦- وعقد المكتب أيضاً اجتماعاً غير رسمي في باكو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمناقشة التحديات التي تواجه اللجنة، لا سيما نقص التصديقات على الاتفاقية وأزمة الهجرة، فضلاً عن ضرورة مواصلة تعزيز أساليب عمل اللجنة والمضي في إبراز عملها. وتود اللجنة أن تشكر السيد تقي زاده على تنظيمه الاجتماع وحكومة أذربيجان على دعمها السخي في هذا الصدد.

٣٧- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين برنامج عملها الطويل الأجل بوصفه إطاراً عاماً للتخطيط لأنشطتها المقبلة. واجتمعت أيضاً بمدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، الذي قدم إحاطة للجنة بشأن ما يلي: أنشطة المفوضية في مجال بناء القدرات؛ والتدابير المتعلقة بعبء العمل، التي يتعين اتخاذها في ضوء أزمة الميزانية التي تواجهها المفوضية حالياً، والتي تشمل المضي في ترشيح الوثائق، والمزيد من مراعاة البيئة في دورات هيئات المعاهدات، وتوضيح أدوار ومسؤوليات أعضاء اللجنة وموظفي الأمانة؛ واستعراض نظام هيئات المعاهدات الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٢٠.

٣٨- واعتمدت اللجنة عدداً من القرارات في دورتها الرابعة والعشرين. فقد اعتمدت قراراً بشأن ترجمة مشاريع الوثائق (المرفق الثالث) ومبادئ سان خوسيه التوجيهية (المرفق الرابع) والمادة ١٠ مكرراً من نظامها الداخلي، التي أدرجت اللجنة بموجبها المبادئ التوجيهية بشأن

استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، عن طريق الإشارة، في النظام الداخلي، مع إدراج ضمانات إضافية (المرفق الخامس). وعينت أيضاً مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقالية.

ثالثاً- التعاون مع الهيئات المعنية

٣٩- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بمساهمات هذه المنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، لكنها تشجعها على التعاون معها بمزيد من الفعالية عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بكل بلد. واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بياناً عن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المرفق السادس).

٤٠- وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي تساعد اللجنة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

٤١- وواصلت اللجنة تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وبالإضافة إلى التعاون مع المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)، في دورتها الرابعة والعشرين، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن أنشطة المقرر الخاص الماضية والمقبلة، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/70/310)، الذي ركز فيه على ما يلي: ممارسات التوظيف والعمال المهاجرون، موصياً بوضع إطار شامل وقائم على حقوق الإنسان لتحقيق انتقال إجمالي نحو نظام توظيف ملتزم أخلاقياً؛ ومختلف الزيارات القطرية؛ وإدارة حدود الاتحاد الأوروبي؛ والاتفاقات التجارية وتأثيرها على حقوق الإنسان للمهاجرين (انظر أيضاً الفقرات ١٥-٣٢ أعلاه).

٤٢- وعلاوةً على ذلك، ناقشت اللجنة المبادرات المشتركة الممكنة مع هيئات المعاهدات الأخرى بشأن قضايا تتعلق بحقوق العمال المهاجرين. وفي هذا الصدد، اجتمعت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والعشرين، باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لمناقشة المسائل المترابطة المتعلقة بالهجرة والاتجار وحالات الاختفاء القسري. واجتمع الرئيس، خلال الدورة الثالثة والعشرين أيضاً، باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستساعد تلك المناقشات اللجنة في وضع مزيد من التوصيات المحددة الهدف في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف. وخلال الدورة الرابعة والعشرين، اجتمع الرئيس وأعضاء المكتب بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لمناقشة سبل تعزيز التعاون، بما في ذلك إمكانية إصدار بيان مشترك بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين يتعلق بقضية المهاجرين المحتجزين وبصياغة تعليق عام مشترك.

٤٣- واجتمعت اللجنة بالفريق المعني بالهجرة في المفوضية خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لمناقشة الأنشطة المتعلقة بالترويج للاتفاقية، بما في ذلك اجتماع الخبراء بشأن التهريب ومكافحة التهريب الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٥، والتدريب الذي قدمته مفوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى القوات البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة المهاجرين العابرين، والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (انظر أيضاً الفقرات ١٥-٣٢ أعلاه).

٤٤- واجتمعت اللجنة بأعضاء اللجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين وتلقت تقارير من منظمة العمل الدولية، والاتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، واستشاري سياسات الهجرة العالمية بشأن ما قاموا به من أنشطة للترويج للتصديق على الاتفاقية.

٤٥- وعقدت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والعشرين، اجتماعاً مع أكاديمية جنيف بشأن أنشطتها الرامية إلى إطلاق عملية بحوث مستقلة ومشاورات بغية وضع مقترحات خلاقية ومبتكرة تسترشد بها الجمعية العامة في استعراض عام ٢٠٢٠ لنظام هيئات المعاهدات. واجتمعت أيضاً بعدد من منظمات المجتمع المدني لمناقشة مسألة الأطفال في سياق الهجرة الدولية ومسائل ذات صلة.

رابعاً- تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٤٦- لاحظت اللجنة بقلق أن ١٦ دولة من الدول الأطراف لم تقدم، حتى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التقارير الأولية والدورية الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٧٣ من الاتفاقية. ويتضمن المرفق السابع جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أن تقدم فيها الدول الأطراف تقاريرها.

خامساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

٤٧- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، قائمة مسائل بشأن التقرير الأولي لبنغلاديش وخمس قوائم بالمسائل السابقة لتقديم التقارير تتعلق بالدول الأطراف التي قبلت تقديم تقاريرها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير وتلك التي كان قد تم إشعارها بموجب المادة ٣١ مكرراً من نظام اللجنة الداخلي المنقح (انظر A/67/48 و Corr.1، الفقرة ٢٦).

رمز قائمة المسائل وقائمة	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	الدولة الطرف
المسائل السابقة لتقديم التقارير		
CMW/C/BGD/Q/1	أولي (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)	بنغلاديش
CMW/C/GUY/QPR/1	أولي (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)	غيانا
CMW/C/IDN/QPR/1	أولي (١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)	إندونيسيا
CMW/C/JAM/QPR/1	أولي (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)	جامايكا
CMW/C/NGA/QPR/1	أولي (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)	نيجيريا
CMW/C/VCT/QPR/1	أولي (١ شباط/فبراير ٢٠١٢)	سانت فنسنت وجزر غرينادين

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

٤٨- نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في الحالة في كابو فيردي، وكذلك في التقارير الأولية لكل من تيمور - ليشتي وسيشيل وغينيا، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتلك الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية. والجدير بالذكر أن اللجنة نظرت في الحالة في كابو فيردي التي لم تقدم تقريراً ولم ترسل وفداً، عملاً بالمادة ٣١ مكرراً من نظام اللجنة الداخلي المنقح (انظر A/67/48 و Corr.1، الفقرة ٢٦).

٤٩- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، في التقارير الأولية لكل من تركيا وليسوتو وموريتانيا، فضلاً عن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للسنغال فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها، وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.

٥٠- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في الموقع الشبكي للجنة^(١٧) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المشار إليها أدناه:

الدولة الطرف	رمز الملاحظات الختامية
كابو فيردي	CMW/CPV/CO/1
غينيا	CMW/GIN/CO/1
ليسوتو	CMW/LSO/CO/1
موريتانيا	CMW/MRT/CO/1
السنغال	CMW/SEN/CO/2-3
سيشيل	CMW/SYC/CO/1
تيمور - ليشتي	CMW/TLS/CO/1
تركيا	CMW/TUR/CO/1

٥١- ويمكن الاطلاع على تعليقات وملاحظات الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية من الموقع الشبكي للجنة^(١٨) تحت رقم الدورة ذي الصلة.

٥٢- وترد في المرفق الثامن قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر في إطار الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة.

(١٧) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx.

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٢
نيسان/أبريل ٢٠١٦

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام
ألبانيا	-	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(١)
الجزائر	-	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ^(١)
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أرمينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	-
أذربيجان	-	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١
بليز	-	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(١)
البوسنة والهرسك	-	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)
بوركينافاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	-
كابو فيردي	-	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(١)
تشاد	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	-
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
كولومبيا	-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ ^(١)
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	-
إكوادور	-	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ^(١)
مصر	-	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(ب)
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	-
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ التوقيع أو المخالفة في التوقيع أو المخالفة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو المخالفة
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(ج)
غينيا	-	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(د)
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
هايتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	-
هندوراس	-	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(د)
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
قيرغيزستان	-	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(د)
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-
ليبيا	-	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^(د)
مدغشقر	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٣ أيار/مايو ٢٠١٥
مالي	-	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ^(د)
موريتانيا	-	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ^(د)
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩ ^(د)
الجزيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(د)	-
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
موزامبيق	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
نيكاراغوا	-	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ^(د)
النيجر	-	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ ^(د)
نيجيريا	-	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(د)
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	-
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
رواندا	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(د)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ^(د)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
السنغال	-	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(د)
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام
سيشيل	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
سري لانكا	-	١١ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
الجمهورية العربية السورية	-	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(١)
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
تيمور - ليشتي	-	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^(١)
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
أوغندا	-	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوروغواي	-	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ ^{(١)(٥)}
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	-

(أ) الانضمام.

(ب) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت السلفادور الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(ج) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.

(د) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

(هـ) الخلافة في التوقيع.

(و) في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت أوروغواي الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حسب الوضع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد خوسيه سيرانو بريانتس	الفلبين	٢٠١٧
السيدة سالومي كاستيانوس ديلغادو	هندوراس	٢٠١٧
السيد بابلو سرياني سرناداس	الأرجنتين	٢٠١٧
السيدة فاتوماتا عبد الرحمن ديكو	مالي	٢٠١٧
السيدة ياسمينكا جمهور	البوسنة والهرسك	٢٠١٩
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٩
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١٩
السيد محمد شهيد الحق	بنغلاديش	٢٠١٧
السيد براساد كاريواواسام	سري لانكا	٢٠١٧
السيدة خديجة لعجال	الجزائر	٢٠١٩
السيدة ماريا لاندزوري دي مورا	إكوادور	٢٠١٩
السيد ماركو نونيز - ملغار ماغينيا	بيرو	٢٠١٩
السيد أحمدو تال	السنغال	٢٠١٧
السيد كان أونفر	تركيا	٢٠١٩

تكوين المكتب

الرئيس: خوسيه سيرانو بريانتس

نواب الرئيس: بابلو سرياني سرناداس

فاتوماتا عبد الرحمن ديكو

جاسمينكا جمهور

المقرر: عبد الحميد الجمري

قرار بشأن ترجمة مشاريع الوثائق*

تقرر اللجنة أنه ينبغي أن يُترجم إلى لغات عمل اللجنة، أي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، وأن يتاح بتلك اللغات كل مشروع وثيقة تتعلق بأنشطتها بموجب الاتفاقية وتستدعي المناقشة والاعتماد من جانب اللجنة، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالإبلاغ (من قبيل مشاريع الملاحظات الختامية، ومشاريع قوائم المسائل، ومشاريع قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير)، والشكاوى الفردية، والتفسيرات القانونية (من قبيل مشاريع التعليقات العامة)، والمسائل المتصلة بسير عمل اللجنة والمسائل الأخرى (من قبيل مشروع التقرير السنوي، ومشروع النظام الداخلي، ومشروع المبادئ التوجيهية).

* اعتمده اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ خلال دورتها الرابعة والعشرين.

المرفق الرابع

قرار بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)*

١- يُشار إلى أن اللجنة ناقشت في دورتها الثانية والعشرين مسألة التخويف أو الأعمال الانتقامية بحق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون، أو الذين يتعاونون فعلاً أو تعاونوا مع هيئات المعاهدات. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة، مع الإشارة إلى أنها لم تتناول بعد هذه المسألة وأن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان سيستخدمون مبادئ توجيهية سياسية بشأن الأعمال الانتقامية في اجتماعهم السابع والعشرين، ألا تُعين مقررراً معنياً بهذه المسألة في ذلك الحين بل قررت عوضاً عن ذلك إحالة هذه المسائل إلى المكتب كي ينظر فيها. وسيقدم المكتب بعد ذلك توصيات إلى اللجنة كي تتخذ قراراً.

٢- وإذا لاحظت اللجنة أن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيدوا المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2015/6) في اجتماعهم السابع والعشرين المعقود في سان خوسيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبعد أن درست المبادئ التوجيهية، أعربت عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تلققتها هيئات المعاهدات عن ممارسات التخويف والانتقام التي يتعرض لها أشخاص أو جماعات لأنهم سعوا إلى التعاون مع هيئات المعاهدات أو يتعاونون معها فعلاً أو سبق أن تعاونوا معها، وتقرر إقرار المبادئ التوجيهية.

٣- تقرر اللجنة أيضاً تعيين مقرر معني بالأعمال الانتقامية، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

* اعتمدته اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ خلال دورتها الرابعة والعشرين. وعُينت ياسمينكا جمهور مقرر معنية بالأعمال الانتقامية.

قرار بشأن المادة ١٠ مكرراً من النظام الداخلي*

عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(١) وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تقرر اللجنة تعديل نظامها الداخلي باعتماد المادة ١٠ مكرراً، وفيما يلي نصها:

استقلال الأعضاء وحيادهم

- ١- يمثل الأعضاء، في أداء مهامهم بوصفهم خبراء مستقلين يعملون في اللجنة، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، التي تُدمج، بالإشارة إليها، في النظام الداخلي للجنة مع الإضافات المذكورة أدناه.
- ٢- يبادر العضو الحامل جنسية دولة طرف أو أكثر إلى جانب جنسية الدولة الطرف التي رشحته إلى إبلاغ اللجنة، عن طريق الرئيس، في أقرب فرصة، بجنسيته أو جنسياته المتعددة.
- ٣- وفي حالة وجود تضارب حقيقي أو متصور في المصالح فيما يتعلق بدولة طرف، فإن العضو:
 - (أ) لا يشترك أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في إعداد أو سير أو نتائج الحوارات أو المناقشات أو أي اجتماعات عامة أخرى تعقدها هيئة المعاهدة، إلا أنه قد يحضر كمراقب؛
 - (ب) لا يحضر أثناء أي مشاورات أو إحاطات أو اجتماعات غير علنية تركز على بلد واحد تعقدها هيئة معاهدته مع كيانات أخرى أو شركاء آخرين، مثل كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، لكن بوسعه أن يتلقى الوثائق ذات الصلة؛
 - (ج) لا يحضر أي مناقشات أو مداولات أو أي اجتماعات غير علنية تعقدها هيئة معاهدته، لأغراض مثل إعداد وصياغة ومناقشة واعتماد ملاحظات ختامية أو أي وثائق أخرى ذات صلة لهيئة المعاهدة؛
 - (د) وبصدد ما تقدم ذكره، لا يؤثر غياب العضو من أي اجتماع عام أو خاص على النصاب عملاً بالمادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة.

* اعتمدهت اللجنة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ خلال دورتها الرابعة والعشرين.

(أ) اعتمدت اللجنة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومبادئ أديس أبابا التوجيهية في دورتها الثامنة عشرة. وناقشت مشروع المادة في دورتها الثانية والعشرين واعتمدت نسخة منقحة من مشروع المادة في دورتها الرابعة والعشرين.

- ٤- لا يبادر العضو، دون موافقة مسبقة من اللجنة، إلى طلب أو قبول دعوة من دولة طرف لعقد زيارة استثناس فيما يتصل بتقريرها المقدم إلى اللجنة.
- ٥- لا يعمل العضو كخبير استشاري أو مستشار مدفوع الأجر لدى أي دولة طرف، أو أي جهة معنية أخرى، في إطار إعداد أو فحص تقرير أو بلاغ يخص دولة طرفاً.
- ٦- وإذا ما شارك عضو بصفته الفردية في أي أنشطة أخرى تتصل بحقوق الإنسان تضطلع بها هيئات حكومية دولية، أو أية منتديات أخرى، مثل حلقات النقاش والدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وإذا ما كان أحد الأعضاء مؤلف منشور أو مساهماً فيه، عليه أن يوضح أن الآراء التي يعرب عنها هي آراؤه الخاصة ولا تعبر عن آراء اللجنة ما لم تكلفه اللجنة بذلك صراحةً. وفي هذه الحالة، لا يحتاج العضو إلى موافقة المكتب أو اللجنة لكن ينبغي أن يخطر الرئيس بذلك. وعندما يُدعى عضو ما إلى تمثيل اللجنة بصفة رسمية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات أو المنتديات يجب عليه أن يلتمس موافقة المكتب.
- ٧- وإذا رأى عضو لأي سبب من الأسباب أنه يواجه تضارباً محتملاً في المصالح في أي من المسائل التي تهم اللجنة، عليه أن يبادر بإبلاغ الرئيس، الذي يمكنه، إذا اقتضى الأمر، التشاور مع اللجنة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لاستيفاء متطلبات الاستقلال والحياد.
- ٨- ومن واجب الرئيس أن يذكر الأعضاء بمحتويات هذه المبادئ التوجيهية، إذا كان الوضع يتطلب ذلك. ومن واجب جميع أعضاء اللجنة أيضاً تذكير بعضهم البعض بمحتويات هذه المبادئ التوجيهية إذا كان الوضع يتطلب ذلك.
- ٩- وتبت اللجنة في المسائل التي تنشأ في إطار هذه المبادئ التوجيهية دون اشتراك العضو المعني، الذي يجب ألا يكون حاضراً خلال هذه المناقشات. ويجب أن تُتاح للعضو المعني الفرصة لتستمع إليه اللجنة كي يوضح أي مسألة تتعلق بهذه القاعدة. ولا يتأثر النصاب في هذه الحالات ولا في حالة عدم وجود العضو في القاعدة بسبب وجود تضارب حقيقي أو متصور في المصالح.

بيان من اللجنة عن التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١- تتقاسم اللجنة مع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الأهداف المشتركة المتمثلة في حماية وتعزيز واستيفاء حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وترى اللجنة أن تعاونها الوثيق مع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة وهي تستكشف سبل تعزيز التفاعل مع هذه المؤسسات.

٢- وتشدد اللجنة على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تُنشأ امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٩٣ (انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق) وأن تُعتمد، حسب الأصول، من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتوفر مبادئ باريس التوجيه بشأن إنشاء هذه الهيئات الوطنية وأهليتها والمسؤوليات التي تضطلع بها وتكوينها، بما في ذلك تعدديتها واستقلالها وأساليب عملها وأنشطتها شبه القضائية. وتنص مبادئ باريس على ولاية محددة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي رصد تقييد دولها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التقييد بتوصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

٣- وتلاحظ اللجنة أن جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان تتيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيّاً كانت فئتها (ألف أو باء أو جيم) المنضوية تحت لواء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في معظم جوانب عملها، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات خطية وحضور إحاطات علنية و/أو مغلقة مع أعضاء هيئات المعاهدات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يجوز لغير الأعضاء في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من قبيل هيئات محددة لأمناء المظالم وغير ذلك من الآليات الوطنية المستقلة، التعاون مع هيئات المعاهدات.

٤- وترى اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً في تعزيز تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الصعيد الوطني، عن طريق حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وتعزيز الوعي العام بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نشر وتعميم الاتفاقية، وملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة، وكذلك على رصد تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية. ووفقاً لما بينته مبادئ باريس، ينبغي أن تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التصديق على الاتفاقية في الدول التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد.

٥- وتتوقع اللجنة أن تكفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أعمالها المتعلقة بجملة أمور منها صياغة التوصيات بشأن القوانين والسياسات والممارسات، والاضطلاع بأنشطة

في مجال التتقيف بحقوق الإنسان والنظر في الشكاوى الفردية، قائمة على مبدأ شمولية حقوق الإنسان، وهو مبدأ مفاده أن لكل شخص بغض النظر عن وضعه المتعلق بالهجرة، حقاً أساسياً غير قابل للتصرف، وعلى مبدأ عدم التمييز العام على النحو الوارد في الاتفاقية.

٦- وتؤكد اللجنة مجدداً أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولايات واسعة النطاق تحوّلها حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون حالة ضعف، والعمال المهاجرون وأفراد أسرهم. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضمان تيسير حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغرض حماية حقوقهم. وتحت أيضاً على التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً للاتفاقية.

٧- وتقر اللجنة بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد تسهم بطرق شتى في أعمال اللجنة طوال دورة الإبلاغ، عن طريق جملة أمور بينها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن تقرير الدولة الطرف. وترحب اللجنة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معلومات خاصة بكل بلد بشأن تقارير الدول الأطراف المعروضة على اللجنة، تشمل بيانات نوعية وإحصائية. ويمكن تقديم هذه المعلومات كتابة قبل انعقاد الدورة المعنية للجنة. وينبغي أن تكون هذه التقارير مختصرة (لا يزيد طولها عن ١٠ صفحات) كما ينبغي أن تقدم معلومات خاصة بكل بلد تتعلق بالمسائل ذات الأولوية للدولة الطرف المعنية فيما يخص الاتفاقية. ومن المفيد أيضاً أن تتضمن التقارير مسائل مقترحة و/أو توصيات محددة للدولة الطرف كي تنظر فيها اللجنة.

٨- وتدعو اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى حضور اجتماعات ما بين الدورات المخصصة لها وإلى تقديم معلومات شفوية خلال تلك الاجتماعات. وتدرج اللجنة بنداً يتعلق بالاجتماعات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جداول أعمال دوراتها لغرض إبراز المدخلات التي تقدمها هذه المؤسسات.

٩- وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الإسهام في التعليقات العامة قيد النظر، بما في ذلك خلال أيام المناقشة العامة، وعلى الاستفادة من التعليقات العامة للجنة فيما تقوم به من جهود الرصد والدعوة.

١٠- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الراغبة في الحصول على مزيد من المعلومات عن التواصل مع اللجنة الاتصال بأمانتها عن طريق الكتابة إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: cmw@ohchr.org.

المرفق السابع

تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، حتى ٢٢ نيسان/
أبريل ٢٠١٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة	الدورة التي تُنظر (سُيَظَر) فيها في التقرير
ألبانيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)	-	-
الجزائر	الأولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الدورة الثانية عشرة (٢٠١٠)	-	-
الأرجنتين	الأولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)	-	-
أذربيجان ^(ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)	-	-
بنغلاديش	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الدورة السادسة والعشرون (٢٠١٧)	-	-
بليز	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	الدورة الحادية والعشرون (٢٠١٤)، في غياب تقرير وغياب وفد	-	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الدورة الثامنة (٢٠٠٨)	-	-
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)	-	-
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٨	-	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسله قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سيُنظر) فيها في التقرير
البوسنة والهرسك	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	الدورة السابعة عشرة (٢٠١٢)
	الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		
بوركيينا فاسو	الأولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الدورة التاسعة عشرة (٢٠١٣)
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	-	-
كابو فيردي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتُمدت في الدورة العشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسله قبل تقديم التقارير	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقريين الأولي والثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	-	-
شيلي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦		
كولومبيا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الدورة العاشرة (٢٠١٠)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨	-	-
إكوادور ^(ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الدورة السابعة (٢٠٠٧)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٥	من المقرر أن تُعتمد قائمة المسائل المرسله قبل تقديم التقارير في الدورة الخامسة والعشرين (٢٠١٦)	الدورة السابعة والعشرون (٢٠١٧)
مصر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الدورة السادسة (٢٠٠٧)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	من المقرر أن تُعتمد قائمة المسائل المرسله قبل تقديم التقارير في الدورة السادسة والعشرين (٢٠١٧)	-
السلفادور	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الدورة التاسعة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	الدورة العشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
غانا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤	الدورة الحادية والعشرون (٢٠١٤)
	الثاني	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	-	-
غواتيمالا ^(ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	-	-
غيانا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين (٢٠١٦) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	-
هندوراس	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
إندونيسيا	الأولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين (٢٠١٦) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة السابعة والعشرون (٢٠١٧)
جامايكا	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة السادسة والعشرون (٢٠١٧)
فيرغيزستان	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-	-
ليسوتو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	-	-
ليبيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الدورة الرابعة (٢٠٠٦)
مالي	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-
موريتانيا	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
المكسيك ^(ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الدورة الخامسة (٢٠٠٦)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة الرابعة عشرة (٢٠١١)
	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	من المقرر أن تُعتمد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير في الدورة الخامسة والعشرين (٢٠١٦)	الدورة الثامنة والعشرون (٢٠١٨)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيَظَر) فيها في التقرير
المغرب	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	الدورة التاسعة عشرة (٢٠١٣)
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	-	-
موزامبيق	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	من المقرر أن تُعتمد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير في الدورة السادسة والعشرين (٢٠١٧)	-
نيكاراغوا	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
النيجر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
نيجيريا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة السادسة والعشرون (٢٠١٧)
باراغواي	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧	-	-
بيرو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-	-
الغلبين	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	الدورة العشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-
رواندا	الأولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة السابعة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة السابعة والعشرون (٢٠١٧)
السنغال ^(ب)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)
	الثاني والثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	اعتمدت في الدورة الثانية والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديمه	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سيُظر) فيها في التقرير
سيشيل	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
سري لانكا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة الحادية عشرة (٢٠٠٩)
	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
الجمهورية العربية السورية	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الدورة الثامنة (٢٠٠٨)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	-	-
طاجيكستان	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧	-	-
تيمور - ليشتي	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	-	-
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)
تركيا	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	اعتمدت في الدورة العشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
أوغندا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
أوروغواي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الدورة العشرون (٢٠١٤)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-

(أ) طُلب التمديد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦.

(ب) الدول الأطراف التي قبلت إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تُعتبر بموجبه قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير، والتي اعتمدها اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير، تقارير أولية أو دورية بموجب المادة ٧٣(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعتمد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير عندما تقرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، بموجب المادة ٣١ مكرراً من نظامها الداخلي.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق التي صدرت أو ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة

نوع الوثيقة	الرمز
جدول الأعمال المؤقت المشروح وبرنامج العمل (الدورة الثالثة والعشرون)	CMW/C/23/1 و Corr.1
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والعشرين	CMW/C/SR.291-306
جدول الأعمال المؤقت المشروح وبرنامج العمل (الدورة الرابعة والعشرون)	CMW/C/24/1
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والعشرين	CMW/C/SR.307-325
التقرير الأولي لبنغلاديش	CMW/C/BGD/1
قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لبنغلاديش	CMW/C/BGD/Q/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لكابو فيردي	CMW/C/CPV/QPR/1
الملاحظات الختامية للجنة في غياب تقرير: كابو فيردي	CMW/C/CPV/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لغينيا	CMW/C/GIN/QPR/1
التقرير الأولي لغينيا بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/GIN/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لغينيا	CMW/C/GIN/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لغيانا	CMW/C/GUY/QPR/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لإندونيسيا	CMW/C/IND/QPR/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لجامايكا	CMW/C/JAM/QPR/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لليسوتو	CMW/C/LSO/QPR/1
التقرير الأولي لليسوتو بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/LSO/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لليسوتو	CMW/C/LSO/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لموريتانيا	CMW/C/MRT/QPR/1
التقرير الأولي لموريتانيا بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/MRT/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لموريتانيا	CMW/C/MRT/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لنيجيريا	CMW/C/NIG/QPR/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لسانت فنسنت وجزر غرينادين	CMW/C/VCT/QPR/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقريرين الدوريين الثاني والثالث للسنغال	CMW/C/SEN/QPR/2-3
التقريران الدوريان الثاني والثالث للسنغال بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/SEN/2-3
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للسنغال	CMW/C/SEN/CO/2-3
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لسيشيل	CMW/C/SYC/QPR/1

نوع الوثيقة	الرمز
التقرير الأولي لسيشيل بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/SYC/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لسيشيل	CMW/C/SYC/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لتييمور - ليشتي	CMW/C/TLS/QPR/1
التقرير الأولي لتييمور - ليشتي بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/TLS/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لتييمور - ليشتي	CMW/C/TLS/CO/1
قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقرير الأولي لتركيا	CMW/C/TUR/QPR/1
التقرير الأولي لتركيا بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير	CMW/C/TUR/1
الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لتركيا	CMW/C/TUR/CO/1

